

إحكام الأحكام

باب العيدين الحديث 142 : صلاة العيد قبل الخطبة .

142 - الحديث الأول : عن عبد الله بن عمر Bهما قال [كان النبي A وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة] .

لا خلاف في أن صلاة العيدين من الشعائر المطلوبة شرعا وقد تواتر بها النقل الذي يقطع العذر ويغني عن أخبار الآحاد وإن كان هذا الحديث من آحاد ما يدل عليها وقد كان للجاهلية يومان معدان للعب فأبدل الله المسلمين منهما هذين اليومين اللذين يظهر فيهما تكبير الله وتحميده وتمجيده وتوحيده ظهورا شائعا يغيظ المشركين وقيل : إنما يقعان شكرا لله تعالى على ما أنعم الله به من أداء العبادات المتعلقة بهما فعيد الفطر : شكرا لله تعالى على إتمام صوم شهر رمضان وعيد الأضحى : شكرا على العبادات الواقعة في العشر وأعظمهما : إقامة وظيفه الحج .

وقد ثبت أيضا : أن الصلاة مقدمة على الخطبة في صلاة العيد وهذا الحديث يدل عليه وقد قيل : إن بني أمية غيروا ذلك وجميع ما له خطب من الصلوات فالصلوات مقدمة فيه إلا الجمعة وخطبة يوم عرفة